

هیچ ورودی فهرست مطالب یافت نشد.

موضوع: اخبار تخيير / تعارض امارات / تعادل و تراجيح

خلاصه مباحث گذشته:

بحث در روایات دال بر تخییر بود که به روایت پنجم رسیدیم.

روایت عیون اخبار الرضا

یکی از روایاتی که مرحوم اصفهانی بیان کرده‌اند روایتی است که مرحوم صدوق در عیون اخبار الرضا علیه السلام نقل کرده است.

حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِثْمِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَاعُ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ حَرَامًا وَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفَعَ فَرِيضَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ رَسْمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا يُحِلِّلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لَا يُغَيِّرُ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ أَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعًا مُسْلِمًا مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَى فَكَانَ ع مُتَّبِعًا لِلَّهِ مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَنْكُمْ الْحَدِيثُ فِي الشَّيْءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَ هُوَ فِي السُّنَّةِ ثُمَّ يَرُدُّ خِلَافَهُ فَقَالَ وَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَشْيَاءَ نَهَى حَرَامٍ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاجِبًا لِأَزْمًا كَعَدْلِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَ وَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيَ حَرَامٍ ثُمَّ جَاءَ خِلَافُهُ لَمْ يَسَعِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَا نُرْخِصُ فِيمَا لَمْ يُرْخِصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا لِعِلَّةِ خَوْفِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا لِأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُسْلِمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعًا لِأَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْلِمًا لَهُ

٥٠: وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيُ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٌ وَ كَرَاهَةٌ وَ أَمْرٌ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ أَمْرٌ فَرَضٍ وَلَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرٌ فَضْلٌ وَ رُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيٌ إِعَافَةٌ أَوْ أَمْرٌ فَضْلٌ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا فِيهِ الْخَبْرَانِ بِاتِّفَاقٍ

1.4000200000.000\00\0\397\222-

